1172 - أخبرنا محمد بن هاشم قال نا الوليد قال نا بن جريج عن عبد ا بن مسافع عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد ا بن جعفر أن رسول ا A قال Y من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم